اهـ وهذا خلاف ما قاله الحطاب اول تقريره من ان العقد يرجع
للثلاثة وخلاف ما لابن شاس وابن الحاجب من رجوعه لحبست
وتصدقت فقط وقد جزم الرماصي بحمل كلام المختصر على ما في
اول كلام الحطاب ويرده ما في التوضيح وليس فيما نقله الرماصي
عن ابن رشد ما يدل لما زعمه قاله البناني وقال العدوي ؏
وبعد هذا كله فالراجح من المذهب ان وقفت وحبست يفيدان
التأبيد سواء اطلق او قيد بجهة لا تنحصر او على معينين ؏
او غير ذلك الا في الصورة الاتية وهي ما اذا قال وقف او حبس
على فلان المعين حياته او على جماعة معينين حياتهم فانه لا
يرجع بعد موتهم ملكا للواقف ان كان حيا ولورثته ان مات وكذا
اذا ضرب لذلك اجلا فقال حبس عشر سنين او خمسا او نحو ذلك
كما نص عليها اللخمي والمتيطي وللخلاف في الوجهين اي ضرب الاجل
وتقييد بحياة شخص واما لفظ الصدقة فلا يفيد التأبيد ؏
الا اذا قارنه قيد كقوله لا يباع ولا يوهب او جهة لا تنقطع ؏
كصدقة على الفقراء والمساكين وطلبة العلم والمجاهدين ليسكنوها
او يستغلوها او على مجهول ولو كانت محصورا كعلى فلان وعقبه ؏
وغير المحصور كاهل المدرسة الفلانية او الرباط الفلاني فان ؏
تجرد عن ذكر القيد فلا يفيد الوقف اهـ والا يكن لفظ الصدقة
مصحوبا بقرينة التحبيس فهو اي المعقود بلفظ الصدقة تمليك
للمعطى بالفتح وفرق بضم الفاء وكسر الراء مشددة اي قسم ثمنه
اي الشيء المعطى بلفظ صدقة بلا قرينة التحبيس ان كان ؏
صدقة على نحو مساكين مما لا ينحصر وصلة فرق بالاجتهاد
من متولي التفرقة ولا يلزمه تعميمهم والتوقف لا الانتظار لانه لا
يؤدي للنزاع لانه قد يكون الحاضر من الفقراء في البلد عشرة مثلا
ثم يزيدون وان وقف شخص عقارا له غلة على ذي منفعة
عامة

عامة كمسجد ورباط وقنطرة فاندرس الموقوف عليه وتعذر
صرف غلة الوقف فيه اي الموقوف عليه نقل الموقوف لذي منفعة
عامة مثل الموقوف عليه كمسجد او رباط اخر او قنطرة اخرى
ان لم يرج عود الموقوف عليه لحالته الاولى وان رجي عود الموقوف
عليه لحالته الاول انتظر قال الخرشي يعني ان من حبس حبسا
على بناء قنطرة او في مصالح مسجد وما اشبه ذلك فخربت القنطرة
او المسجد مثلا فان رجي عوده لما كان عليه فان الحبس
يوقف له وان لم يرج عود ذلك لما كان عليه فانه يصرف فيمثلها
اي في النفع لا المماثلة في الشخصية فقوله في مثلها اي في مثل
مقصدها وليس المراد بها المماثلة في الشخصية وقال نتـ ؏
قوله مثلها فيه اجمال اذ يحتمل المثل حقيقة كقنطرة اخرى ؏
ويحتمل ما هو مماثل مما فيه منفعة للناس كمسجد وسبيل وطريق
وهما قولان ثم قال ساق عج مسايل وقال عقبها وهذا يفيد
انه ليس المراد بالمثل المماثل له في القربة لانه اخراج له عن
ظاهره والظواهر اذا كثرت تفيد القطع وايضا ذكروا ان الحبس
الذي ليس عقارا اذا بيع لعدم الانتفاع به فانه يجعل ثمنه ؏
في مثله او بعضه اي المثل وهذا يدل على ان المراد المثل حقيقة
وهو بين اهـ قاله العدوي وهو المتبادر من لفظ المثل نبيه يؤخذ
من قوله في مثلها ان من حبس على طلبة بمحل عينه ثم تعذر ذلك
المحل فانه لا يبطل الحبس وان وقف شيئا عقارا او غيره على شخصين
اثنين مدة حياتهما وبعد ان يموت هما اي الشخصان المحبس
عليهما يكون حبسا على نحو الفقراء فاذا مات احدهما كان نصيب من
مات من الشخصين لهم اي الفقراء لا الشريكه احتياطا للفقراء قال
عج ويؤخذ من هذه المسئلة ان قول الواقف يحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى المراد به ان كل اصل يحجب فرعه وليس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)